



وزارة الإعلام

المناقصة رقم : وأ / 328 / 2021 – 2022

مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة





المناقصة رقم و أ / 328 / 2021 – 2022

بشأن مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة

تتألف وثائق هذه المناقصة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1 – 1 الشروط العامة للمناقصة.
 - الوثيقة 1 – 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1 – 2 الشروط الخاصة للمناقصة.
 - الوثيقة 2 – 2 الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (3) (النماذج) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1 – 3 نموذج بيانات المناقص.
 - الوثيقة 2 – 3 نموذج صيغة العطاء.
 - الوثيقة 3 – 3 نموذج محتويات العطاء.
 - الوثيقة 3 – 4 نموذج التأمين الأولي.
 - الوثيقة 3 – 5 نموذج التأمين النهائي.
- المستند رقم (4) (صيغة عقد المناقصة)
- المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية
- الوثيقة 5 – 1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت).
- الوثيقة 5 – 2 ملحق صيغ الاقرارات والتعهدات (إن وجدت).
- الوثيقة 5 – 3 ملحق



المستند رقم (1)
كراسة الشروط العامة
للمناقصة رقم : وأ / 328 / 2021 – 2022
مشروع شبكة البث والأرشفة
الرقمية للإذاعة

الوثيقة (1 – 1)





الشروط العامة

للمناقصة رقم : وأ / 328 / 2021 – 2022

مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة





الشروط العامة للمناقصة رقم و أ / 328 / 2021 - 2022

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
1	مادة (2) عنوان مقدم العطاء
1	مادة (3) تسليم وثائق المناقصة
1	مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات المناقصة
2	مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء
3	مادة (6) مدة سريان العطاء
3	مادة (7) الاجتماع التمهيدي
4	مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاء
4	مادة (9) محتويات العطاء
5	مادة (10) العينات
5	مادة (11) التأمين الأولي
6	مادة (12) الأسعار
8	مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبيت فيها
8	مادة (14) الترسية
10	مادة (15) التأمين النهائي
11	مادة (16) التعاقد من الباطن
11	مادة (17) تغيير كيان المورد
11	مادة (18) الأوامر التغييرية
12	مادة (19) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب
13	مادة (20) الجرد
13	مادة (21) المسؤولية عن الممتلكات
14	مادة (22) الخصم من مستحقات المورد

(أ)

الوثيقة رقم (1-1) الشروط العامة للمناقصة





14	مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
14	مادة (24) القوة القاهرة
15	مادة (25) الظروف الطارئة
15	مادة (26) التنازل وحوالة الحق
15	مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة
15	مادة (28) ثبات أسعار العقد
16	مادة (29) السرية
16	مادة (30) الضريبة
17	مادة (31) دعم العملة الوطنية
17	مادة (32) النقل الجوي
17	مادة (33) التلوث وحماية البيئة
18	مادة (34) أنظمة السلامة
18	مادة (35) الكشف عن العملات
18	مادة (36) الملكية الفكرية
19	مادة (37) تسوية المنازعات
19	مادة (38) القانون الواجب التطبيق

(ب)

الوثيقة رقم (1-1) الشروط العامة للمناقصة





سلطان وزارة الاعلام

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدمة العطاء
يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه المناقصة أن يكون كويتيياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح المناقصة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان مناقصاً محلياً ، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً ، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق المناقصة

يتم تسليم وثائق المناقصة لمن يرغب من المناقصين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات المناقصة

- إذا تبين للمناقص عند دراسة وثائق المناقصة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات المناقصة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهاز المركزي للمناقصات العامة، فإذا رأى الجهاز جدية الاستيضاح يقوم بإرساله إلى وزارة الاعلام للرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي إن وجد أو لتعميم



الاستيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل مناقصٍ قام بشراء وثائق المناقصة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

- تقديم العطاء من المناقص يعد إقراراً منه أنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق المناقصة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها المناقص غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير، يكون من حق وزارة الاعلام فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

مادة (5)

شروط إعداد وتقديم العطاء

1- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، ولا يجوز للمناقص أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

3- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للمنافسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحص على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمنافسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغب المناقص في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للمنافسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق الرسمية للمنافسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بديلاً.

5- يجب أن يقدم العطاء من المناقص أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق المناقصة مقابل إيصال مثبت به بيانات المناقص ورقم المناقصة وموضوعها.



- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق المناقصة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 10- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق المناقصة.

مادة (6)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

الاجتماع التمهيدي

- أ - في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات سيُعقد اجتماعياً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ب - يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.
- ج - يعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.





د - سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن المناقصة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

أولاً: إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
 2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
 3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة إذا تطلبت وثائق المناقصة ذلك.
 4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
 5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات المناقصة.
 6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.
- ثانياً: إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي.
- أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:





1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط المواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة إذا تطلبت وثائق المناقصة ذلك.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.
- ب. المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
 1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
 2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات المناقصة.
 3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

مادة (10) العينات

إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11) التأمين الأولي

يجب على المناقص يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهاز المركزي للمنافسات العامة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد



مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال المناقصة أو عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة، ولن تدفع وزارة الاعلام أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) على قابلية المناقصة للتجزئة، فإنه يجب على المناقص أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12) الأسعار

1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق المناقصة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظارف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) على قابلية المناقصة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- لا يُسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.

5- الأسعار التي يحددها المناقص بجدول الأسعار تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيضاً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد





الأخرى إن وجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

6- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

7- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

8- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتد في هذه الحالة بالموجوع الصحيح.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) على قابلية المناقصة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حدة، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل فيعتد في هذه الحالة بالموجوع الصحيح.

9- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للمناقصة.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) على قابلية المناقصة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حدة.

10- إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يبرر على ضوءه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها.



11- الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها
سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية والصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

الترسية

(1) يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمنافسة فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن 20% من أقل العطاءات المقبولة.

(2) في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمنافسة) على قابلية المناقصة للتجزئة ، فإنه يتم ترسية بنود المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز إرساء بنود المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل المناقصين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبرره عن القيمة التقديرية له ، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.



(3) تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ، ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

(4) إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) على تقييم العروض بنظام النقاط ، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتتم الترسية على أقل ناتج لعملية القسمة.

(5) يخطر الجهاز المركزي للمناقصات العامة المناقص الذي رست عليه المناقصة كتابة ويعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقد إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(6) تخطر وزارة الاعلام المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر وزارة الاعلام مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

(7) تطلب وزارة الاعلام من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم المناقص الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعْتُبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

(8) إذا انسحب المناقص الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إرسائها على المناقص التالي سعراً، ويُعاقب المناقص المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الاعلام في التعويض.



(9)

الوثيقة رقم (1-1) الشروط العامة للمناقصة





مادة (15) التأمين النهائي

يلتزم المنافص الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالي من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاث سنوات – بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المنافص الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمنافص الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المنافص الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها ، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الاعلام في الرجوع عليه بالتعويض





عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من المواد المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الاعلام، ويشترط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات المواد المطلوب توريدها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عند تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (17)

تغيير كيان المورد

إذا كان المورد شركة، وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تُخطر وزارة الاعلام بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل وزارة الاعلام ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (18)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (22) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم المواد التي تم زيادتها.





مادة (19)

فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3. إذا لم يقدّم المورد بتوريد المواد محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4. إذا قام المورد بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام.
5. إذا تأخر المورد في التوريد لمدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتوريد بدون عذر مقبول.
6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المورد نسبة (10%) من قيمة العقد.
7. إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
8. إذا أفلس المورد أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنازلات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابياً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.





ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجه إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (20)

الجرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم وزارة الاعلام بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المورد أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من وزارة الاعلام.

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

مادة (21)

المسؤولية عن الممتلكات

يكون المورد مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات وزارة الاعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.





مادة (22)

الخصم من مستحقات المورد

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتقاعس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر وزارة الاعلام كتاباً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.





سلطان وزارة الاعلام

مادة (25)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الاعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن وزارة الاعلام المتعاقدة تلتزم بمشاركة المورد في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانوني المدني الكويتي.

مادة (26)

التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام، ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (27)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الاعلام تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالانتهاء.

مادة (28)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب من أي نوع أو بسبب





فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي ظروف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من المواد المتعاقد على توريدها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

مادة (29) السرية

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالاحتفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (30) الضريبة

يلتزم المورد الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.





إذا كان المورد أجنبياً، فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (2-2008/35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (31)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم المورد الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (32)

النقل الجوي

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (33)

التلوث وحماية البيئة

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (34)



أنظمة السلامة

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الاعلام.

مادة (35)

الكشف عن العمولات

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حال تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (36)

الملكية الفكرية

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب توريدها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسؤولية على وزارة الاعلام.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض وزارة الاعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.





مادة (37)

تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلافه مهما كان نوعه ينشأ بين وزارة الاعلام والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (38)

القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.





الوثيقة (1 – 2)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة
المعدل بالقرار رقم (74) لسنة
2019 ولائحته التنفيذية
الصادرة بالمرسوم رقم 30
لسنة 2017





المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة





الوثيقة (1 – 2)

الشروط الخاصة

للمناقصة رقم : وأ / 328 / 2021 – 2022

مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة

الوثيقة (1 – 2) الشروط الخاصة للمناقصة رقم وأ / 328 / 2021 – 2022

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) بيانات المناقصة
1	مادة (2) قانون المناقصات العامة
1	مادة (3) طريقة إبرام العقد
2	مادة (4) الغرض من المناقصة ومكان التنفيذ



2	مادة (5) مستندات العقد
3	مادة (6) أولوية المستندات
3	مادة (7) التأمين الأولي
3	مادة (8) التأمين النهائي
5	مادة (9) الثمن
5	مادة (10) شروط وطريقة الدفع
7	مادة (11) الدفعة المقدمة
7	مادة (12) مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ
8	مادة (13) الاستلام الابتدائي
9	مادة (14) الجهاز الفني للمورد
9	مادة (15) ممثل المورد
10	مادة (16) أصول الصناعة
10	مادة (17) الأعمال المساندة
10	مادة (18) أوقات العمل
10	مادة (19) الكتلوجات
11	مادة (20) التراخيص
11	مادة (21) التدريب

(١)

الوثيقة رقم (2-1) الشروط الخاصة للمناقصة





رقم الصفحة	المادة
11	مادة (22) الأوامر التغييرية
11	مادة (23) الاستلام النهائي
12	مادة (24) مدة الضمان والصيانة المجانية
12	مادة (25) الفحص والصيانة الدورية
12	مادة (26) اصلاح العيوب أو الدعم الفني أثناء مدة الضمان أو الصيانة المجانية
13	مادة (27) انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية
13	مادة (28) غرامة التأخير
15	مادة (29) الغرامات الأخرى
17	مادة (30) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

(ب)

لوحية رقم (2-1) الشروط الخاصة للمناقصة





مادة (1)
بيانات المناقصة

وزارة الاعلام : وزارة الإعلام

المناقصة رقم : وأ / 328 / 2021 - 2022

موضوع المناقصة : مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة

- نوع المناقصة : ☒ عامة ☐ محدودة
- طريقة تقديم العطاء : ☒ قابلة للتجزئة ☐ غير قابلة للتجزئة
- العينات : ☒ داخلية ☐ خارجية
- أسلوب تقديم العطاءات : ☒ عرض واحد مالي ☐ عرضين فني ومالي
- العروض البديلة : ☒ مطلوب تقديم عينات ☐ غير مطلوب تقديم عينات
- أخرى : ☒ أرخص الأسعار ☐ نظام النقاط
- ☒ لا يجوز تقديم عروض بديلة ☐ يجوز تقديم عروض بديلة
- ☐ ☐

مادة (2)
قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)
طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات المناقصة رقم وأ / 328 لسنة 2021 - 2022 وطبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.





مادة (4)

الغرض من المناقصة ومكان التنفيذ

- الغرض من المناقصة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل وضمان أجهزة لمشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة وترميم ورقمنة ونقل وتوصيف وفهرسة وتبويب وضبط جودة وأرشفة جميع أنواع المواد والوسائط الصوتية لإذاعة دولة الكويت القديمة والحديثة وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2 - 2) من وثائق المناقصة.

- مكان تنفيذ الأعمال هو وزارة الاعلام.

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق المناقصة رقم و أ / 328 / 2021 - 2022 والتي تحتوي على المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة للمنافسة.

- الوثيقة 1 - 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)

- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للمنافسة.

- الوثيقة 2 - 2 الشروط والمواصفات الفنية.

- المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 3 - 1 نموذج بيانات المناقص.

- الوثيقة 3 - 2 نموذج صيغة العطاء.

- الوثيقة 3 - 3 نموذج محتويات العطاء.

- الوثيقة 3 - 4 نموذج التأمين الأولي.

- الوثيقة 3 - 5 نموذج التأمين النهائي.

- الوثيقة 3 - 6 نموذج

- المستند رقم (4) (مسيغة عقد المناقصة).

- المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية



- الوثيقة 5 - 1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت).
- الوثيقة 5 - 2 ملحق صيغ الاقرارات والتعهدات (إن وجدت).
- الوثيقة 5 - 3 ملحق

وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتم بعها بعضاً بما يضمن الغرض من المناقصة.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، تعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه المناقصة مبلغاً وقدره (د.ك) دينار كويتي فقط لا غير يقدم وفقاً للمادة (11) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للمنافسة).

مادة (8)

التأمين النهائي

يلتزم المنافس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية المناقصة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره الى مابعد انتهاء العقد بمدة (ثلاث سنوات) بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للمنافسة).





سلطان وزارة الاعلام

مادة (9)

الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد، والذي سيدفع للمورد مقابل توريد وتركيب وتشغيل وضمان أجهزة لمشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة وترميم ورقمنة ونقل وتوصيف وفهرسة وتيويب وضبط جودة وأرشفة جميع أنواع المواد والوسائط الصوتية للإذاعة دولة الكويت القديمة والحديثة وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2/2) (الشروط والمواصفات الفنية)، شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق المناقصة في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً للأعمال التي تم تنفيذها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية للكميات المتعاقد عليها والتي تتم أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب وزارة الاعلام في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

يتم سداد الثمن بالكامل للمورد بعد اعتماد وقبول كافة الأعمال من وزارة الاعلام خلال مدة لاتتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة 23 من هذه الشروط ودون الاخلال بحكم المادة (10) من ذات الشروط.

مادة (10)

شروط وطريقة الدفع

تدفع الوزارة للمناقص الفائز قيمة العقد بحد أقصى طبقاً لما يتم تنفيذه واستلامه من أعمال وما يتم توريده من أجهزة ومعدات وحسب التفصيل التالي:

(أ) الدفعات المالية للمرحلة الأولى:

1- يجوز ويحق للوزارة بعد توقيع العقد و بناء على طلب المناقص الفائز، دفع دفعة مقدمة بنسبة (20%) من قيمة المرحلة الأولى وذلك مقابل شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وبذات قيمة الدفعة المقدمة، صادرة من أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الإعلام، ويتم الإفراج عن الشيك المصدق أو خطاب الضمان بعد أن يقوم المورد بإنجاز أعمال المرحلة الأولى، واسترداد كامل قيمة الدفعة المقدمة.

2- تدفع الوزارة (60%) من قيمة الأعمال المدنية بعد الانتهاء من كافة تلك الأعمال بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ تلك الأعمال بعد خصم (20%) من هذه الدفعة مقابل الدفعة المقدمة.



3- تدفع الوزارة (60%) من قيمة الأعمال الكهربائية بعد الانتهاء من كافة تلك الأعمال بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ تلك الأعمال بعد خصم (20%) من هذه الدفعة مقابل الدفعة المقدمة.

4- تدفع الوزارة (60%) من قيمة الأعمال الميكانيكية بعد الانتهاء من كافة تلك الأعمال بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تلك الأعمال بعد خصم (20%) من هذه الدفعة مقابل الدفعة المقدمة.

5- تدفع الوزارة قيمة الأجهزة والمعدات بعد فحصها واختبارها بعد إصدار شهادة التسلم المخزني وبموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة وبعد خصم (20%) من هذه الدفعة مقابل الدفعة المقدمة.

6- تدفع الوزارة قيمة البرامج التشغيلية بعد فحصها واختبارها واعتمادها بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة بعد خصم (20%) من قيمة هذه الدفعة مقابل الدفعة المقدمة.

7- تدفع الوزارة قيمة أعمال الأرشفة للمواد والوسائط الصوتية لعدد 2000 ساعة ضمن أعمال المرحلة الأولى بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تلك الأعمال بعد خصم (20%) من قيمة الدفعة مقابل الدفعة المقدمة.

8- تدفع الوزارة القيمة المتبقية من أعمال المرحلة الأولى للمشروع بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ تلك الأعمال وتفيد الانتهاء من كافة أعمال المرحلة الأولى بعد خصم (20%) من هذه الدفعة مقابل الدفعة المقدمة.

9- يطبق الصرف بالنسبة المئوية % على قيمة الخدمات فقط من قيمة تلك الأعمال أما في حال وجود مواد مع تلك الخدمات فإنه يتم صرف كامل قيمة التسلم المخزني لتلك المواد من دون نسبة مئوية.

(مع العلم بأن صرف الدفعة المقدمة مقرون بموافقة الوزارة عليها بعد توقيع العقد)





(ب) الدفعات المالية للمرحلة الثانية:

- 1- تدفع الوزارة قيمة أعمال الأرشفة المذكورة في جدول الكميات على دفعات ربع سنوية مقابل ما يتم إنجازه من أعمال حسب عرض السعر المعتمد بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة.
- 2- تدفع الوزارة قيمة التدريب بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية تفيد تمام تنفيذ تلك الأعمال.
- 3- تدفع الوزارة قيمة قطع الغيار بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة مصحوبة بشهادة الاستلام المخزني.
- 4- تدفع الوزارة قيمة الدفعة الأخيرة من أعمال الأرشفة و المتبقي من قيمة أية أعمال للمرحلة الثانية بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة مصحوبة بمحضر الاستلام النهائي للمشروع.
- 5- تدفع الوزارة قيمة الأعمال التي يتم تنفيذها فعليا حسب حاجة الوزارة ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بقيمة العقد الإجمالي.





سلطان وزارة الاعلام

مادة (11)

الدفعة المقدمة

يجوز ويحق لوزارة الاعلام بعد توقيع العقد و بناءً على طلب المناقص الفائز دفع دفعة مقدمة بنسبة (20%) من قيمة المرحلة الأولى للعقد بعد توقيعه، وذلك مقابل شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وبذات قيمة الدفعة المقدمة صادراً من أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الاعلام.

ويتم الافراج عن الشيك المصدق أو خطاب الضمان بعد أن يقوم المورد بانجاز أعمال المرحلة الأولى

مادة (12)

مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ

مدة العقد (4 سنوات) تبدأ من تاريخ استلام الموقع بعد الانتهاء من فترة التجهيز والمقررة (60 يوماً) علماً بأن فترة التجهيز تبدأ من تاريخ استلام المناقص الفائز نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة.

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي :-

أولاً: أعمال المرحلة الأولى

- مدة تنفيذ أعمال المرحلة الأولى (9 أشهر) تبدأ من تاريخ استلام الموقع وتتضمن الآتي:-
- (1) جميع الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية في جميع مواقع المشروع المذكورة في المواصفات الفنية وغيرها من الأعمال ذات الصلة
 - (2) توريد وتركيب وتشغيل جميع الأجهزة والمعدات الأخرى مع جميع ملحقاتها من برامج تشغيل المذكورة في وثائق المناقصة وغيرها من (الاعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) وملحقاتها ذات الصلة.
 - (3) أرشفة عدد 2000 ساعة صوتية .
 - (4) التدريب الأول

ثانياً : أعمال المرحلة الثانية

- تبدأ أعمال المرحلة الثانية من تاريخ الانتهاء من أعمال المرحلة الأولى المذكورة في الجدول الزمني التفصيلي المعتمد ومدتها (39 شهر) وتتضمن الأعمال الآتية:-
- (1) باقي أعمال ترميم ورقمنة ونقل وتوصيف وفهرسة وتبويب وضبط جودة وأرشفة جميع أنواع المواد والوسائط لإذاعة دولة الكويت حسب الحاجة الفعلية للوزارة .
 - (2) توريد قطع الغيار .
 - (3) التدريب الثاني والثالث



مادة (13)

الاستلام الابتدائي

يلتزم المورد بتوريد (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) في المواعيد والأماكن التي تحددها وزارة الاعلام، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروح على أساسها المناقصة.

وتقوم وزارة الاعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام أو رفض (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) المورد، وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المورد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) المورد وبحضور المورد أو من ينوب عنه ، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص ، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) المورد وابداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على اجراءات الفحص أو نتائجة ، وبعد فحص (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) المورد والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار اليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم المورد بتوريد كافة (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) أو جزء منها غير مطابق للشروط أو المواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار ما بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية.

أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحاليتين.



ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لحكم المادة (29) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للمناقصة).

وفي جميع الحالات فإن المورد أن يسترد (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) غير المطابقة للشروط والمواصفات فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الاعلام بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقدان أو تلف.

مادة (14)

الجهاز الفني للمورد

يلتزم المورد في سبيل انجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة الفنية المتخصصة اللازمة لاتمام عملية توريد وتركيب وتشغيل وضمان أجهزة لمشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة وترميم ورقمنة ونقل وتوصيف وفهرسة وتبويب وضبط جودة وأرشفة جميع أنواع المواد والوسائط الصوتية للإذاعة دولة الكويت القديمة والحديثة، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية ، واقامتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (15)

ممثل المورد

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد يمكن الرجوع اليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلفيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد .





سلطان وزارة الاعلام

مادة (16)

أصول الصنعة

يلتزم المورد بتوريد وتركيب وتشغيل وضمان أجهزة لمشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة وترميم ورقمنة ونقل وتوصيف وفهرسة وتبويب وضبط جودة وأرشفة جميع أنواع المواد والوسائط الصوتية لإذاعة دولة الكويت القديمة والحديثة حسب أصول الصنعة ، وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد ، ويلتزم باستبدال (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل أو الأرشفة بكافة مراحلها ، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (شهر) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (17)

الأعمال المساندة

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب - الخ) التي قد تلزم لاتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (للاعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) والترميم والرقمنة والنقل والتوصيف والفهرسة والتبويب وضبط الجودة والأرشفة، وتعتبر تكاليف تلك الأعمال محملة على قيمة العقد ، ولا يحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.

مادة (18)

أوقات العمل (غير مطلوب)

يلتزم المورد بأن يباشر الأعمال اللازمة للتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة (الأعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة ، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من وزارة الاعلام وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (19)

الكتالوجات

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المطلوبة على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.



مادة (20)

التراخيص

متى كان تشغيل (الاعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (21)

التدريب

يلتزم المورد بتدريب عدد (26) ممن تحددهم الوزارة من الموظفين الفنيين التابعين لها وبحسب ما هو مذكور بالمواصفات الفنية تفصيلاً،

1-التدريب الأول لعدد 8 موظفين لمدة 7 أيام على أعمال المشروع و الأجهزة وأعمال الأرشفة و ضبط الجودة

2- التدريب الثاني لعدد 8 موظفين لمدة 7 أيام على أعمال الأرشفة و التوصيف و ضبط الجودة و القياسات الخاصة و أجهزة السيرفرات و أجهزة التخزين

3- التدريب الثالث لعدد 10 موظفين على إدارة النظام و الأجهزة الخاصة بالمشروع و إدارة و حماية شبكة المشروع و أعمال الصيانة

وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (22)

الأوامر التوجيهية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان للأعمال المتعاقد عليها بنسبة (15%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للمناقصة).

مادة (23)

الاستلام النهائي





بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل وضمان أجهزة لمشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة وترميم ورقمنة ونقل وتوصيف وفهرسة وتبويب وضبط جودة وأرشفة جميع أنواع المواد والوسائط الصوتية لإذاعة دولة الكويت القديمة والحديثة وكافة الأعمال محل العقد ، عليه أن يقوم بإرسال إشعاراً خطي إلى وزارة الاعلام لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم وزارة الاعلام بفحص كافة الأعمال المنفذة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واستلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما ، ويعطي المورد نسخة منها.





سلطان وزارة الاعلام

وتعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والترميم والرقمنة والنقل والتوصيف والفهرسة والتبويب وضبط جودة والأرشفة لجميع أنواع المواد والوسائط الصوتية لإذاعة دولة الكويت القديمة والحديثة وكافة الأعمال محل العقد ومنذ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان والصيانة المجانية (للأعمال المنفذه) ، ويتعين على وزارة الاعلام صرف كافة مستحقات المورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

مادة (24)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المورد بأن يضمن ويصون على نفقته الخاصة كافة الأعمال المنفذه ولمدة (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي.

مادة (25)

الفحص والصيانة الدورية

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة المجانية الذي سوف يتبعه (شهرياً) بشأن كافة الأعمال المنفذه أثناء فترة الضمان والصيانة المجانية ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

مادة (26)

اصلاح العيوب

والدعم الفني أثناء مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المورد أثناء فترة الضمان والصيانة وعلى نفقته الخاصة باصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على (الاعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) أو استبدالها إذا لزم الأمر وكافة الأعمال محل العقد ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الاصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (اسبوع) من تاريخ اخطاره من قبل وزارة الاعلام بذلك هاتفياً أو بالبريد الالكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة من وسائل الاخطار ، على أن يتم اصلاح الأعطال أو تقديم الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (اسبوع) من تاريخ الاخطار ، مع مراعاة أن يتم الاصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات وزارة الاعلام .





مادة (27)

انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية
تنتهي فترة الضمان والصيانة المجانية لكافة (الاعمال محل العقد الذي سوف ينجم عن المناقصة) وكافة الأعمال الخاصة بالأرشفة محل العقد بإصدار كتاب رسمي من وزارة الاعلام يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الضمان والصيانة بصورة مقبولة وأنه ليس هناك أية مشاكل أو أخطاء فنية متعلقة لم يتم معالجتها بعد ، ويعتبر هذا الكتاب إبراء رسمياً من وزارة الاعلام فيما يتعلق بفترة الضمان والصيانة وانتهاء كافة التزامات المورد بموجب العقد .

مادة (28)

غرامة التأخير

(1) إذا تأخر المورد في توريد أو تركيب أو تشغيل الأجهزة أو ترميم أو رقمنة أو نقل أو توصيف أو فهرسة أو تبويب أو ضبط جودة أو أرشفة جميع أنواع المواد والوسائط الصوتية لاذاعة دولة الكويت القديمة والحديثة المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد طبقاً للجدول الزمني توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 10% من قيمة العقد .

(2) إذا تأخر المورد عن الانتهاء عن أعمال المرحلة الأولى أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالجدول الزمني توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/500 د.ك) عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من قيمة العقد .

(3) إذا تأخر المورد عن استلام الموقع بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة (60 يوم) توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من قيمة العقد.

(4) إذا قام المورد بفقدان أو اضاءة أو اتلاف أي من المواد او الوسائط الصوتية المسلمة له من الوزارة توقع عليه غرامة مقدارها (-/2000 د.ك) للشريط او الوسط الصوتي الواحد وبحد أقصى 10% من قيمة العقد..

(5) إذا تبين للوزارة ارتباط اي فرد من الطاقم الفني المعتمد من الشركة الأجنبية الخاص بأعمال ترميم ورقمنة ونقل وفهرسة وتبويب وأرشفة جميع المواد والوسائط الصوتية بعقود حكومية أخرى في الشروط الفنية الخاصة تفرض غرامة (-/200 د.ك) عن كل يوم يتأخر فيه المتعهد عن توفير عامل بديل متفرغ وبحد أقصى 10% من قيمة العقد.



(6) إذا تبين للوزارة قيام المناقص الفائز باستخدام برامج Voice To Text في عملية التوصيف للمواد الصوتية يعاد توصيف المادة الصوتية ويتم فرض غرامة (-/200 د.ك) عن كل مادة صوتية وبحد أقصى 10% من قيمة العقد.

(7) إذا تأخر المورد بتقديم مقاولي الباطن للأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية، وذلك خلال فترة التجهيز توقع عليه غرامة مقدارها (-/100 د.ك) كل يوم تأخير بعد انتهاء فترة التجهيز وبحد أقصى 10% من قيمة العقد.

وتستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخر من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة ولا يُعفي المورد من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد.

ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الاعلام في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبته من نفقات نتيجة التأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد، بشرط ألا تكون قد جاوزت حدها الأقصى وأم يكون لدى وزارة الاعلام مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.





ويعفى المتعهد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى وزارة الاعلام، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا تجاوزت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يُبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق وزارة الاعلام فسخ العقد أو سحب العمل وتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (10%) من قيمة تلك الأعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (29) الغرامات الأخرى

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على المورد بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية ودون حاجة الى اثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال ودون الاخلال بأية غرامات أخرى تستحق للجهة العامة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن كما هو موضح بالآتي:-



م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء فترة تنفيذ العقد	(200/- د.ك)
2	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة خلال مدة تجاوز (أسبوع) من تاريخ توقيع العقد	(100/- د.ك) عن كل يوم تأخير
3	عدم تحديد ممثلاً للمورد خلال مدة تجاوز (اسبوع) من تاريخ توقيع العقد	(100/- د.ك) عن كل يوم تأخير
4	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات وزارة الاعلام خلال مدة تجاوز (اسبوع) من تاريخ ابداء الملاحظة أو الطلب	(200/- د.ك) عن كل يوم تأخير
5	مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام	(100/- د.ك) عن كل يوم
6	عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية	(100/- د.ك) عن كل يوم تأخير
7	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المجانية بما يجاوز (اسبوع) من تاريخ التسليم النهائي	(100/- د.ك) عن كل يوم تأخير
8	التأخر في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يجاوز مدة (اسبوع) عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني	(200/- د.ك) عن كل يوم تأخير
9	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (يومين) من تاريخ الاخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الالكتروني أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاخطار	(200/- د.ك) عن كل يوم تأخير
10	التقصير أو الإهمال في اصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال لمدة تجاوز (اسبوع) من تاريخ الاخطار بحدوث العطل	(200/- د.ك) عن كل يوم تأخير
11	عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلاث مرات أو أكثر لمدة تجاوز (اسبوع) من تاريخ الاخطار بضرورة الاستبدال	(200/- د.ك) عن كل يوم تأخير
12	استخدام قطع غيار مستخدمة أو غير أصلية	قيمة قطع الغيار الأصلية



واللجنة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الاخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها دون اعتراض من المورد .

وفي حالة حدوث أية مخالفة من المورد لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه ، يكون للجنة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المورد .

مادة (30)

فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد
دون الاخلال بالحقوق المقررة للجنة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجنة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (19) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للمناقصة).





الوثيقة (2 - 2) الشروط والمواصفات الفنية





المستند (3) (النماذج)





الوثيقة (3 - 1)

نموذج بيانات المناقص





الوثيقة (3 - 2) نموذج صيغة العطاء

الوثيقة (3 - 3)





نموذج محتويات العطاء





الوثيقة (3 - 4)

نموذج التأمين الأولي





الوثيقة (3 - 5)

نموذج التأمين النهائي





الوثيقة (3 - 6)

نموذج





المستند (3) النماذج
فهرس المحتويات

النموذج	رقم الصفحة
(1-3) نموذج بيانات المناقص	1
(2-3) نموذج صيغة العطاء	2
(3-3) نموذج محتويات العطاء	4
(4-3) نموذج التأمين الأولي	5
(5-3) نموذج التأمين النهائي	6

المستند رقم (3) نماذج





الوثيقة (1-3)

نموذج بيانات المناقص

يُرجى من المناقص تعبئة هذا النموذج:

رقم المناقصة : وأ / 328 / 2021 – 2022

موضوعها : مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة

اسم المناقص :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبني : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

رقم إيصال شراء شراء مستندات المناقصة

توقيع المناقص :

ختم المناقص :

التاريخ :

(1)





سلطان وزارة الاعلام

الوثيقة (2-3)

نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء المناقصة رقم : وأ/328-2021-2022

موضوعها : مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة

الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات المناقصة المبنية أعلاه ونوافق علي ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتنفيذ مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة التي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (بالأرقام) د.ك (فقط مبلغ وقدره دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات بجدول الكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده خلال مدة (4 سنوات).

(2) الالتزام بالقيمة المبنية في البند السابق لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالتريسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

(4) تنفيذ جميع أعمال وبنود المناقصة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.

(5) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

(2)

المستند رقم (3) النموذج





(6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من البنك
بقيمة دينار كويتي صالح لمدة (90) يوماً وطبقاً لما ورد بالبند
السابق.

اسم المناقص :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

(3)





الوثيقة (3-3)
نموذج محتويات العطاء

على المناقص ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه.
المناقصة رقم : وأ/2021-2022/328

موضوعها : مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة

الوصف	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم المناقص :
التاريخ :
التوقيع :
الختم : WLL





الوثيقة (3-4)
نموذج التأمين الأولي

السادة / الجهاز المركزي للمناقصات العامة
المحترمين

حضرات السادة /
شيك مصدق أو خطاب ضمان رقم :
نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة
علي مبلغ قدرة (..... د.ك) (فقط لا غير ديناراً كويتياً)
وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن المناقصة رقم والخاصة
ب..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض
من قبل السادة شركة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل مايتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز
السادة /





الوثيقة (3-5)

نموذج التأمين النهائي

السيد / المحترم

الكويت

حضرات السادة /

خطاب الضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة

.....
علي مبلغ قدرة (..... د.ك) (فقط لا غير ديناراً كويتياً)
وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في المناقصة رقم:
..... والخاصة بـ
التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد مضافاً إليها ثلاث سنوات ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغاؤه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة / شركة

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة /

(6)

المستند رقم (3) النموذج





المستند رقم (4) صيغة عقد المناقصة

رقم: وأ / 328 / 2021 – 2022

مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة





سلطان وزارة الاعلام

صيغة عقد

العقد رقم : و أ / عن المناقصة رقم : و أ / 328 / 2021 - 2022

موضوعها : مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /

بصفته : وكيل الوزارة.

وعنوانه :

ويسمى " الطرف الأول "

وبين

(2) السيد / السادة ويمثلها السيد /

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص . ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني :

ويسمى " المناقص الفائز "

تمهيد

حيث تم الإعلان عن المناقصة رقم و أ / 328 / 2021 - 2022 بشأن مشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة والمتضمنة توريد وتركيب وتشغيل وضمان أجهزة لمشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة وترميم ورقمنة ونقل وتوصيف وفهرسة وتبويب وضبط جودة وأرشفة جميع أنواع المواد والوسائط الصوتية لإذاعة دولة الكويت القديمة والحديثة والتدريب عليها وضمانتها ، وتقديم المناقص الفائز بعتاء في المناقصة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قام الجهاز المركزي للمناقصات العامة بترسية المناقصة على العطاء المتقدم من المناقص الفائز باجتماعه رقم المنعقد بتاريخ/...../..... لمطابقته للشروط والمواصفات المطروحة على أساها المناقصة، وبناءً على:

(1)

المستند رقم (4) صيغة عقد المناقصة



- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم بتاريخ :/...../.....
 - موافقة ديوان المحاسبة على ترسية المناقصة على المناقص الفائز بموجب كتابه رقم بتاريخ :/...../.....
- قد تم الاتفاق فيما بين الطرفين علناً ما يلي:

مادة (1)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المناقصة رقم و أ / 328 / 2021 - 2022 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والعطاء المتقدم من المناقص الفائز وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم المناقص الفائز بالقيام بأعمال بمشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة محل العقد والتدريب عليها وضمانها وصيانتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

التمن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً للمادة (12) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني على النحو التالي:-





مادة (4)

مدة التنفيذ

يلتزم المنافص الفائز بأعمال توريد وتركيب وتشغيل وضمان أجهزة لمشروع شبكة البث والأرشفة الرقمية للإذاعة وترميم ورقمنة ونقل وتوصيف وفهرسة وتبويب وضبط جودة وأرشفة جميع أنواع المواد والوسائط الصوتية لإذاعة دولة الكويت القديمة والحديثة محل العقد خلال مدة مقدارها (4 سنوات) تبدأ من تاريخ استلام الموقع بعد نهاية فترة التجهيز المقررة (60 يوم) والتي تبدأ من تاريخ استلام المنافص الفائز نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة ، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (12) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة).

مادة (5)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المنافص الفائز بضمان الأعمال المنفذه موضوع هذا العقد ولمدة (ثلاث سنوات) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة 24 من الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة (2-1).





مادة (6)

التأمين النهائي

قدّم المناقص الفائز قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاث سنوات) بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (7)

غرامة التأخير

إذا تأخر المناقص الفائز في توريد أو تركيب أو تشغيل الأجهزة والمعدات أو التدريب عليها أو أي من الأعمال محل العقد خلال المدة المحددة بالمادة (4) منه توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (28) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة).

مادة (8)

سلامة الممتلكات

يلتزم المناقص الفائز بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.





سلطان وزارة الاعلام

مادة (9)

المحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (10)

القانون الواجب التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 رقم 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (11)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على المناقص الفائز الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (12)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.





مادة (13)

نسخ العقد

حُرر هذا العقد من (نسختين) سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

المناقص الفائز

الطرف الأول

الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن :	





المستند رقم (5) (الملاحق)





الوثيقة رقم (1-5) ملحق الشروط الاضافية (إن وجدت)





مادة (1)
القطاع الأهلي

(1) قانون العمل في القطاع الأهلي

يلتزم المناقص الفائز بأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم (85) لسنة 2017 وأن يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عرضه شاملة لكل مايفرضه عليه هذا القانون وتعديلاته من أعباء والتزامات.

(2) الحد الأدنى للأجور

يلتزم المناقص الفائز ألا يقل أجر العامل عن (-/75 د.ك) شهرياً طبقاً لأحكام وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.





الوثيقة رقم (2-5) ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)





الوثيقة رقم (3-5) ملحق

